



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق

اسم الكاتب: م.م.فاروق فياض حسن، م.م. محمد رياض فيصل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/614>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 14:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق**م.م. فاروق فياض حسنت****م.م. محمد رياض فيصلت****جامعة جيهان / كلية القانونت****Abstract**

FDI from the most important financial means of most countries, and especially those that have the raw materials considered but not possess modern technology to exploit them, since investment has become a significant role in the economic life of Iraq has worked to attract foreign investment through the creation of the security and political conditions and the provision of facilities and tax breaks, and work hard and Aldab to reduce the obstacles and keep up with developments in the field of foreign investment, especially in the areas of technological developments such as arbitration-mail through legislation Alastosmaralaraca Law No. (13) for the year 2006 .

But he is taken on this law Manst the third paragraph of the text of Article 27 of the law above as granted based partners on the implementation of the project if there is a dispute between them, or between the project owner or third parties for three months or more to find a solution to the conflict winning them and this for more than a few and exaggerated as the three-month period for a long time and Atsb in the interest of both parties Alemtemthleen state investee and the investor, as the investor, if it continues to work on the project, it will receive from the state on the dues So no need of the project stopped during the period to resolve the dispute and that the investor other interest in continue to work to the project, because the dispute could be resolved between the partners, so the delay of the project and do not accomplish the specified time arranging legal consequences, including the license and demand the withdrawal of

the project, the owners of the settlement of his command, as well as damaging the reputation of the company on the one hand and on the other hand that the state will be learned from the failure delayed The project is accomplished not be the right time and have contributed through legislation in the delayed implementation of the projects.

ملخص

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم الوسائل التمويلية لمعظم البلدان وخاصة التي تمتلك المواد الأولية ولكن لا تمتلك التكنولوجيا الحديثة لاستغلالها ، إذ أصبح للاستثمار دور كبير في الحياة الاقتصادية وقد عمل العراق على جذب الاستثمار الأجنبي من خلال تهيئة الظروف الأمنية والسياسية وتقديم التسهيلات والإعفاءات الضريبية، والعمل الجاد والدؤوب للحد من المعوقات ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار الاجنبي وخصوصاً في المجالات التكنولوجية كالتحكيم الالكتروني وذلك من خلال تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

الا انه يؤخذ على هذا القانون مانصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة (٢٧) من القانون اعلاه اذ منحت الشركاء القائمين على تنفيذ المشروع اذا حصل نزاع بينهم او بين مالك المشروع او الغير مدة ثلاثة اشهر او اكثر لايجاد حل للنزاع الحاصل بينهم وهذه مدة ليست بقليلة ومبالغ فيها اذ ان فترة الثلاثة اشهر مدة طويلة ولا تصب في مصلحة الطرفين المتمثلين بالدولة المستثمر فيها والمستثمر، اذ ان المستثمر اذا ما استمر بالعمل في المشروع فانه سوف يحصل من الدولة على مستحقاته لذا لاداعي من توقف المشروع اثناء فترة حل النزاع كما ان للمستثمر مصلحة اخرى في الاستمرار بالعمل بالمشروع وذلك لان النزاع قد يحل بين الشركاء لذا فان تأخر العمل بالمشروع وعدم انجازه بالوقت المحدد يرتب تبعات قانونية ومنها سحب الترخيص والطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره ،بالاضافة الى الاضرار بسعة الشركة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية ان الدولة سوف تستفاد من عدم تأخر المشروع وانجازه بالوقت المناسب ولا تكون قد ساهمت من خلال تشريعاتها في تأخر تنفيذ المشاريع.

اولا - مدخل تعريفى بالموضوع :

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم الوسائل التمويلية، إذ أصبح له دور كبير في الحياة الاقتصادية للبلدان النامية على وجه الخصوص، وذلك لدوره المهم في سد الفجوة الادخارية وما يحققه من ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق وغير ذلك الكثير من المميزات، وبنفس الوقت لابد من الانتباه إلى المحاذير التي يمكن أن تنتج عن قيام هذه الاستثمارات كالتأثير السياسي على البلدان المضيفة، البلدان النامية كالعراق على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تهيئة الظروف الأمنية والسياسية وتقديم التسهيلات والإعفاءات الضريبية، ومع ذلك فإن تجربة العراق في التعامل مع هذا الاستثمار تعتبر حديثة لا تتضمن إنجازات تقارن بالبلدان العربية أو الدول النامية الاخرى، لذلك فإن العراق يحتاج إلى الاعداد والتهيئة الإدارية والتنظيمية للموارد البشرية العاملة والواعية التي يمكنها النهوض بمثل هذه المسؤوليات على عاتقها، والعمل الجاد والدؤوب للحد من المعوقات ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار الاجنبي المباشر وخصوصاً في المجالات التكنولوجية سواءً على المستوى الادارة او التنفيذ، وجعل التواصل الإلكتروني ذات مكانة من هذه الاستثمارات لتقريب البعيد وتنفيذ المشاريع الاستثمارية بأقل تكاليف ووقت ممكنين كما هو الحال في نظام التجارة الالكترونية.

ثانيا - أهمية البحث :

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي لما ينتج عنه من مزايا تتمثل في توفير رؤوس الأموال، ونقل التقنية الحديثة، والخبرات الفنية والإدارية، وإمكانية الوصول إلى أسواق التصدير. اذ يعد الاستثمار الاجنبي الالية الرئيسية لتحقيق خطة التنمية الاقتصادية في الدول النامية اذا تبرم عقود الاستثمار بين الدول الاخذة بالنمو(الدول المضيفة)، وبين شركات اجنبية تابعة لدول متقدمة صناعيا وتكنولوجيا ، بهدف تنفيذ مشاريع تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المتعاقدة(المضيفة)، كما تسعى الدول الى التعاقد مع الشركات الاجنبية بسبب افتقارها الى رؤوس الاموال الوطنية ، او الى الخبرة الفنية والادارية المتطورة اللازمة لذلك ، وهو امر يمنح ذلك التعاقد دورا حيويا في تنمية وتطوير تلك الدول.

ثالثاً - مشكلة البحث :

ومن الملاحظ بأن موازنة العراق في العقد الأخير ركزت على الجانب الاستثماري بشكل كبير جداً، لكنه لم يتحقق بالشكل المطلوب لذا تتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية حل المشاكل التي تعترى مسيرة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تشخيص بعض المعوقات المتمثلة بضعف الاستقرار السياسي والأمني واستشراء الفساد الإداري والمالي وطرق حل النزاع الناشئ عن الاستثمار ووضع حلول مناسبة قدر الامكان للحد من هذه الاخفاقات، ومحاولة تجسيد الحلول بطريقة أكثر تلاؤماً مع متطلبات العصر المتقدمة، كاستخدام التكنولوجيا الحديثة والاستفادة منها لجعل العراق مكان ملائم للاستثمارات الاجنبية والمحلية.

رابعاً - فرضية البحث:

يفترض هذا البحث أنه بالامكان تطوير الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق من خلال العمل على وضع حلول مناسبة تتمثل باصلاح الشؤون الداخلية في البلد فضلاً عن استغلال التكنولوجيا في التواصل مع الشركات عبر الطرق الالكترونية لتخفيض التكاليف قدر المستطاع وتعزيز الارباح، كما يعتبر هذا الاستثمار بالنسبة للبلدان النامية عامل مساعد لا يستغنى عنه في البلدان النفطية كالعراق.

خامساً - منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والاستنباطي في توصيف واستنباط الآليات والحلول المتعلقة بالمشاكل التي تواجه استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاكل التي تواجه قوانين الاستثمار في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

سادساً - خطة البحث:

للتوصل إلى مبتغى البحث وهدفه المنشود، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، فتناول المبحث الأول التعريف بالاستثمار الأجنبي مقسماً إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف الاستثمار الاجنبي وانواعه، اما في المطلب الثاني فقد تكلمنا عن مزايا وعيوب الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق.

بينما تناولنا في المبحث الثاني معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق ، فتناولنا في المطلب الاول ضعف الاداء الحكومي والمتمثل في عدم الاستقرار الامني والسياسي وكذلك في الفساد المالي والاداري ، في حين تناولنا في المطلب الثاني الوسيلة المتبعة في فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الاول

التعريف بالاستثمار الاجنبي

لتحديد ماهية الاستثمار الاجنبي ، فإن الأمر يتطلب الوقوف على مفهوم الاستثمار الاجنبي ، وتحديد انواعه ، ومزاياه. وعليه فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه الى مطلبين وعلى النحو الآتي:
المطلب الاول : تعريف الاستثمار الاجنبي.

المطلب الثاني : انواع الاستثمار الاجنبي ومزاياه.

المطلب الاول

تعريف الاستثمار الاجنبي

إن البحث في مفهوم الاستثمار الاجنبي ، يتطلب منا تعريفه لغةً واصطلاحاً. وهو ما سنعرض له في الفروع الآتية:

الفرع الاول : تعريف الاستثمار الاجنبي لغةً.

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الاجنبي اصطلاحاً.

الفرع الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي لغة

الاستثمار الاجنبي مصطلح مركب من كلمتين : الأولى كلمة (الاستثمار) والثانية : كلمة (الاجنبي) ، لذا فإن تعريفه لغةً يقتضي تحديد المعنى اللغوي لكل منها على حدة.

اولاً - الاستثمار لغةً: مصدر للفعل استثمر، والذي يعني طلب الحصول على الثمرة او حمل الشجر، اثمر الشجر واخرج ثمره ، وثمر الرجل أي كثر ماله ^(١) ، والثمر بمعنى المال او بمعنى الذهب او الفضة ^(٢) ، وثمر ماله : نماه ^(٣) ، وهو ما دل عليه قوله تعالى (وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا) ^(٤) حيث جاء في شرح هذه الاية ان أبو عمرو قرأ بضم الثاء وإسكان الميم فيهما وقرأ الباقون بضمهما جميعاً في الموضعين قال الجوهري الثمرة واحدة الثمر وجمع الثمر ثمار مثل جبل وجبال قال الفراء وجمع الثمار ثمر مثل كتاب وكتب وجمع الثمر أثمار مثل عنق وأعناق وقيل الثمر جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك وقيل هو الذهب والفضة خالصة. ^(٥)

ثانياً - الاجنبي لغة : هو أجنبي من هذا الأمر لا تعلق له به ولا معرفة و من لا يتمتع بجنسية الدولة. ^(٦) ويقال رجل أجنبي وهو البعيد منك في القرابة. ^(٧)

ومن خلال ما تقدم نخلص الى ان اقرب معنى لغوي للاستثمار الاجنبي هو طلب استعمال المال وتشغيله من قبل الخبرة المتوفرة خارج الدولة لغرض الحصول على ثماره.

الفرع الثاني: الاستثمار الاجنبي اصطلاحاً

تعددت التعاريف التي تناولت تحديد مفهوم الاستثمار الاجنبي سواء من قبل فقهاء الاقتصاد او من قبل فقهاء القانون وذلك لان الاستثمار عملية مركبة تحتوي على عناصر اقتصادية وعناصر قانونية ، لذا سنتناول بيان المقصود بالاستثمار الاجنبي من الناحية الاقتصادية ثم بيان المقصود بالاستثمار الاجنبي من الناحية القانونية كالآتي.

اولاً - تعريف الاستثمار الاجنبي من الناحية الاقتصادية :

يقسم الاقتصاديون الاستثمار الى نوعين هما ، الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي فالاستثمار المالي هو شراء الاوراق المالية مثل الاسهم والسندات واذونات الخزانة وماشابهها وبذلك فهو لايمثل اضافة الى الاصول الحقيقية وانما هو مجرد تحويل الملكية ، اما الاستثمار الحقيقي هو الذي يتضمن حيازة الاصول والموجودات الرأسمالية الجديدة مثل الالات والمعدات واقامة المصانع وهو بذلك وعلى عكس الاستثمار المالي يمثل اضافة حقيقية الى الثروة في المجتمع ، وعلى الرغم من ان كلا من النوعين يكمل الاخر الا ان الاستثمار الحقيقي يظل هو الاصل والاهم لانه يؤدي الى زيادة الانتاج وتوفير العديد من فرص العمل ، لذا فان تحديد مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية يختلف حسب منظور الجهة القائمة به حيث انه يمثل عند البنوك التجارية عملية شراء اوراق مالية كاحتياطي وقائي للسيولة او لمتطلبات التشغيل في اصول متاحة ، اما من وجهة نظر الشركات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية فهو نوع من الانفاق على اصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن.^(٨) ومع ذلك يمكن وضع مفهوم اقتصادي للاستثمار الاجنبي بانه (هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل)^(٩)

ثانياً - تعريف الاستثمار الاجنبي من الناحية القانونية :

ان فكرة الاستثمار الاجنبي ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الانتقال الدولي لرأس المال، الا انه ينبغي عدم الخلط بين هذين المصطلحين اذ ان فكرة(الانتقال الدولي لرأس المال) اوسع من فكرة (الاستثمار الاجنبي)، ذلك ان رأس المال قد ينتقل في صورة تبرعات او اعانات او تعويضات من دون ان يعد ذلك استثمار اجنبي بالمفهوم القانوني الصحيح، فهذه الصور من انتقال رأس المال لاتهدف الى تحقيق عوائد.^(١٠) وقد ذهب رأي الى ان وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار الاجنبي يتطلب بالضرورة جمع العناصر المكونة لهذا الاستثمار وهذه العناصر هي (١-مصدر رأس المال ٢- الملكية الاجنبية ٣-الحق في اعادة تصديره وتحويل عوائده الى الخارج) غفد عرف الاستثمار الاجنبي بأنه "رأسمال نقدي او عيني ، مادي او معنوي (كالمعرفة الفنية والتكنولوجية والتصاميم الصناعية) وافد من الخارج ، مملوك لافراد او مؤسسات عربية او اجنبية ، للمساهمة في النشاط التجاري والاقتصادي في بلد ما بقصد الحصول على عوائد مجزية اذا ثبت لصاحبة الحق في اعادة تصديره مع

عوائد الى الخارج" (١١) في حين عرف رأي آخر من الفقه الاستثمار الاجنبي بانه " توجيه جانب من اموال المشروع الاجنبي او خبرته التكنولوجية الى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الاصلية" (١٢) اما على مستوى التشريعات الوطنية فقد اختلفت التشريعات من مسألة تعريف الاستثمار الاجنبي فذهبت بعض القوانين الى وضع تعريف للاستثمار الاجنبي ومن هذه القوانين القانون العراقي والكويتي والسعودي والسوري، اذ عرفت الفقرة (ن) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الاستثمار بانه (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد).

بينما عرف قانون الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في المادة الاولى منه الاستثمار الاجنبي (توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لاحكام هذا القانون).

كما عرف الفقرة (و) من المادة الاولى من نظام الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤/م بتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ الاستثمار هو (توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام). في حين عرفت المادة (٢٣) من قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ الاستثمار بأنه : المال الخارجي الذي يتضمن ما يأتي :

١. النقد الأجنبي المحمول من الخارج من قبل المواطنين السوريين أو العرب أو الاجانب عن طريق مكتب القطع الأجنبي في القطر .
٢. الآلات والآليات والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات والمواد اللازمة لاقامة المشاريع الاستثمارية وفق أحكام هذا القانون أو توسيعها أو تجديدها أو تطويرها ، وكذلك المواد اللازمة لتشغيلها والمستوردة من الخارج.
٣. الأرباح والعقود والاحتياطات الناجمة عن استثمار الاموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية اذا زيد بها رأسمال هذه المشاريع أو اذا استثمرت في مشاريع اخرى موافق على وفق أحكام هذا القانون .
٤. الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية ، او وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن .

في حين ان هناك قوانين لم تضع تعريفا للاستثمار الاجنبي ومن هذه القوانين قانون الاستثمار القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧. ونحن نرى ان المشرع العراقي كان غير موفقاً في ايراد تعريف للاستثمار الاجنبي فهو دون شك توجه لايخلو من النقد اذ ان ايراد اي تعريف ينبغي ان يكون مانعاً جامعاً ، الامر الذي لا يتصور تحقيقه نظراً للتطور السريع الذي هو سنة الحياة.

المطلب الثاني

مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق

من الأدبيات الاقتصادية أن الاستثمار الأجنبي المباشر له إيجابيات وسلبيات في البلد المضيف، وكذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسية، وفي هذا المطلب يذكر الباحث ماتم التوصل اليه من إيجابيات وسلبيات لهذا النوع من الاستثمارات في العراق.

الفرع الاول : مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر إيجابيات هامة نتبينها في الشركات المستثمرة في توظيف الأموال من خلال دخول الأسواق والحصول على المواد الأولية، وتسعى الدول المضيقة من جراء هذا للحصول على عدة مزايا من خلال إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر للحد من الفجوة التمويلية وسد الفجوة الإدخارية وتقليل البطالة ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من المكاسب التي نجملها بالشكل التالي :^(١٣)

١- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة جيدة لسد الفجوة التمويلية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي، وهي فجوة الصادرات والفجوة الادخارية.

٢- إمكانية رفد الاقتصاد العراقي بالكفاءة الإدارية والتنظيمية والخبرات المدربة على أحدث الوسائل الفنية من خلال إجتذاب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تحقيق فرص عمل للعمال المحليين وتدريبهم فنياً.

٣- قيام الشركات الأجنبية بفتح أسواق جديدة للتصدير بحكم إمتلاكها قوة في السوق العالمية، كما حدث مع عدة دول مثل كوريا الجنوبية وتايوان و سنغافورة، حيث ساعد الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدول على الاشتراك في نظم إنتاج عالمية تقع مراكزها الرئيسية على أراضي خارج حدود هذه الدول.

٤- إمكانية قيام الشركات المتعددة الجنسية في تمويل مشاريع ضخمة لا تستطيع الدول النامية من القيام بها، وذلك لأن هذه الشركات تمتلك رؤوس أموال ضخمة قد تفوق إمكانية العراق أو غيره من الدول المضيفة، وتمكنها من الدخول في صناعات كبيرة كالتعدين والصناعات التحويلية، وهذا بدوره يوفر عملات أجنبية للبلد المضيف من خلال تخفيض الاستيرادات وزيادة الصادرات.^{١٤}

٥- بما أن البطالة من المشاكل الرئيسية في الدول النامية فإن الاستثمارات الأجنبية تساهم بشكل كبير في تخفيض نسبة البطالة كما يفترض بها أن تحقق درجة من العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق فرص العمل، مما يساعد بدوره في إعادة توزيع الدخل والثروة، إضافة إلى ذلك تسهم في توطيد العلاقات السياسية والاقتصادية وأواصر الصداقة بين الدول الأم والدول المضيفة لهذه الاستثمارات.

٦- تنمية النشاط الاقتصادي المحلي من خلال خلق المنافسة بين الشركات الأجنبية والمحلية، كما أن للاستثمارات الأجنبية آثار إيجابية من خلال حاجتها للسلع الوسيطة والمواد الأولية والخدمات وغير ذلك، مما يمكن للمشاريع المحلية أن تقوم بتوفيره. وقد يُشجع الاستثمار المحلي من خلال خلق فرص استثمارية جديدة للشركات المحلية، أو يزيد من صادرات البلد المضيف، وهذا له أثر إيجابي على المدخرات المحلية والاستثمار المحلي، كما أن الاستثمار الاجنبي قد يأخذ شكل معدات وآلات وتجهيزات تكنولوجية لا يمكن صناعتها محلياً.^(١٥)

الفرع الثاني: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق

من يرى الاستثمار الأجنبي المباشر سلبي فإنه يستند الى فكرة انه يأخذ أكثر مما يعطي وانه عبارة عن لعبة و طرفها واحد هو الشركات المتعددة الجنسية، فهي شركات ربحية ولا تلتفت إلى الحاجة الفعلية لأولويات الاستثمارات في البلدان المضيفة ولا تقدم على مصلحتها أي مصلحة أخرى.

ويمكن ذكر أهم السلبيات كما يلي :

١- إن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى خفض الإنتاج الوطني بسبب خروج بعض الشركات المحلية من السوق لعدم قدرتها على المنافسة والسمود بوجه الشركات الأجنبية التي تتمتع بخصائص ومزايا تفتقر إليها الشركات الوطنية، بالإضافة إلى قيام الشركات الأجنبية بالإستحواذ على بعض الشركات المحلية من خلال الشراء وبسط سيطرتها على السوق، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج المحلي وإنخفاض المستوى الاقتصادي للدولة المضيفة في نفس الوقت.^(١٦)

٢- عدم استطاعة الشركات الوطنية من مواكبة الشركات الأجنبية لما لهذه الشركات من قابلية العمل بفنون إنتاجية متطورة، إضافة إلى احتفاظ المستثمرين الأجانب بالأساليب الفنية والإدارية وعدم تدريب العراقيين عليها، لاستمرار سيطرتهم على القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد. ومع ذلك فإن التقانة المتطورة لدى الشركات الأجنبية تكون حائلاً من إستخدام أعداد كبيرة من العمالة الوطنية، لذلك تجلب هذه الشركات معها في الغالب الإداريين والفنيين من خارج العراق، ويكون نصيب المواطنين في الأعمال التي لا تحتاج إلى مهارة عالية.

٣- تقوم الشركات الأجنبية في بعض الأحيان بخلق طرق استهلاكية حديثة لا تنسجم وخصوصيات الدول النامية، وذلك عن طريق أنشطتها التسويقية والإعلامية، أو تقوم أيضاً بنشر أفكار وأنماط استهلاكية جديدة إضافة إلى نشر قيم وعادات ثقافية غير مسبوقة في البلاد النامية وغير متناسبة مع عاداتها وتقاليدها.

٤- تفترض الشركات الأجنبية أن الدول النامية تؤمن مصادر المواد الخام والأولية وبعض الموارد الاقتصادية الأخرى، لذلك تعمل هذه الشركات على الحصول عليها بأسعار منخفضة مدخلةً عليها قيمة مضافة من خلال تصنيعها في البلد الأم ثم إعادة بيعها الى الدول النامية بأسعار مرتفعة، مما يؤدي إلى إستنزاف موارد وطاقات البلدان النامية، لذلك تعتبر الاستثمارات الأجنبية عملية نهب إستعماري بثوب يتناسب مع العصر الحديث.

٥- الضرر الخطير الذي لا تظهر نتائجه إلا على المدى الطويل، حيث توصل مجموعة من الباحثين إلى إن الكمية المتراكمة للاستثمار الأجنبي المباشر في قطر أقل تطوراً مرتبباً سلبياً بمعدل النمو الاقتصادي لذلك البلد في المدى الطويل.^(١٧)

٦- ظهور الشركات الأجنبية العملاقة متعددة الجنسيات بشكل استثمار مباشر (استعمار) حديث، لما لها من إمكانيات في السيطرة على القرار السياسي والاقتصادي، فتقوم بإجراءات غير قانونية كالتهرب من الضريبة أو تحويل الأرباح إلى الخارج دون إعادة استثمارها، كما بتقديم الرشاوى لبعض المسؤولين لبسط نفوذها، مما يؤدي إلى زيادة الفوضى والاضطراب في البلد.^(١٨)

وعند الحديث عن سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر لا يعني ذلك عدم التعاطي معه، كون الاقتصاد العراقي بحاجة ماسة لرفع معدلات النمو والحد من ارتفاع مستويات البطالة وتحديث الصناعة المحلية وتطوير القدرات التنافسية، وتعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة البديل المنطقي عن القروض الخارجية مع انخفاض قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الإقراض، فالاستثمار الأجنبي يعتبر المحرك الأساسي والرئيسي لعملية التنمية، لما يتحقق في ظلّه من بنية تحتية وزيادة في الطاقات الإنتاجية والخدمية وتأهيل للموارد البشرية من خلال إنتقال التكنولوجيا والقدرات الفنية والإدارية عبر العمل المشترك.

المبحث الثاني

معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق

عندما يتوجه الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار في اقتصاديات الدول، فإنه يختار البلد الأكثر جاذبية له من هذه البلدان، فيبحث عن البلدان التي تتمتع بمزايا تكون من مصلحته وهذا أمر بديهي، لأن هناك عدة عوائق قد تؤدي بالمستثمر إلى الإعراض عن قراره الاستثماري في البلد المضيف فتكون هذه العوائق حائلاً دون تحقيق أو جذب الاستثمارات الأجنبية، بل إن هذه العوائق أو المحددات تؤثر سلباً حتى على الاستثمار المحلي، ويمكن التطرق إلى أهم هذه المعوقات في الاقتصاد العراقي:

المطلب الاول

ضعف الاداء الحكومي

يتمثل ضعف الاداء الحكومي بمحورين، الأول والاهم هو سوء الاوضاع الامنية والسياسية، والثاني يتمثل بالفساد الاداري والمالي كما يلي:

أولاً - عدم توفر الاستقرار الأمني والسياسي :

يعد الاستقرار الأمني والسياسي من أكبر العقبات الرئيسية التي يواجهها القرار الاستثماري، إن تمتع البلد بالاستقرار الأمني والسياسي لناحية نظام الحكم فيه، واستقرار العلاقات بين الأحزاب السياسية والحد من الفوضى وترسيخ منهج التوافق والقضاء على الطائفية والعرقية، كلها عوامل تسهم مجتمعةً في توفير المناخ الملائم والجاذب للاستثمارات الأجنبية. والعكس من ذلك يعد عائقاً كبيراً ليس على مستوى الاستثمارات الأجنبية فحسب ولكن على مستوى الاستثمارات المحلية، إذ يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج وبنفس الوقت يحدّ من تدفق الاستثمار الأجنبي إلى البلد، إذاً فانعدام الأمن والأمان هو العدو الأكبر للاستثمار الأجنبي الخاص.^(١٩)

كل هذه الظروف السابقة الذكر تزيد من كلفة الأمن والحماية للمشاريع الاستثمارية. إلا أن كلفة النقل المرتفعة وتجزئة السوق وتفاقم التضخم يوجب الأوضاع الاقتصادية، وعلى الرغم من الاستقرار الأمني المعقول في جنوب وشمال العراق والاستقرار النسبي حالياً في الوسط وهو أقل من المستوى المتحقق في الجنوب والشمال، إلا أن الأمر يتطلب أبعد من ذلك، أي لا بُدّ من توفر الأمن في جميع أنحاء البلد، لأن إتخاذ القرار في الاستثمار الأجنبي المباشر يرتبط بطول المدة أي يتميز بالأجل الطويل، بناءً على ذلك ينظر "المستثمر الأجنبي" إلى الوضع الأمني والسياسي في عموم البلد من منظار واحد وليس بشكل جزئي.^(٢٠)

وعادةً ما تبحث الاستثمارات الأجنبية عن البيئة الآمنة المستقرة معرضةً عن الاستثمار في البلاد التي تتعرض بين فترة وأخرى إلى الانقلابات العسكرية والسياسية، حيث تؤدي هذه العوامل إلى تغيير الأنظمة التشريعية، مما يؤدي إلى تغيرات مفاجئة في السياسات الاقتصادية في البلد المضيف، فضلاً عن ذلك طبيعة

الأحزاب السياسية والمضاربات والإشكالات السياسية وانتشار الجريمة، كل ذلك يعتبر بدوره عائقاً أمام الاستثمارات الأجنبية الوافدة وبشكل خاص المباشرة ويضعف الحافز على الاستثمار. ومن خلال تحليل الواقع السياسي و الأمني في العراق يتبين لنا أن المدة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٣، شهدت عدم استقرار سياسي يتمثل بالحروب الذي شهدها العراق وما تبع ذلك من مقاطعات سياسية كفرض الحصار الاقتصادي على العراق، والذي أدى إلى اعتماد سياسات اقتصادية خاطئة. ومع ذلك فقد حاولت الدولة آنذاك تشريع قوانين تدعم الاستثمار لغرض جذب الاستثمارات الأجنبية إلى العراق، ولكن بدون جدوى أو فاعلية بسبب الوضع السياسي والأمني غير المستقر مع عدم وجود تفاؤل بالمستقبل مما أدى إلى فشل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلد.^(٢١)

وما دراسة صندوق النقد الدولي حول العلاقة بين النمو الاقتصادي والاستقرار الأمني إلا من قبيل التأكيد الذي ينص على أن الزيادة في عدم الاستقرار الأمني تؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي.^(٢٢)

وما يحدث في العراق يعتبر واقعاً ملموساً حيث أن الشركات المستثمرة تعتمد على شركات أمنية أو قوات عسكرية تساندها لتجاوز الكثير من المعضلات، سيما وأن القطاع النفطي سيكون مجالاً لدخول الشركات الأجنبية في العراق لاعتبارين: الأول إستراتيجية هذا القطاع التي تطلبت من الأمريكان خلال فترة احتلاله توفير الحماية للشركات الأجنبية المستثمرة فيه، أما الاعتبار الثاني: حول العوائد العالية للقطاع النفطي فستكون حافزاً كبيراً يدفع بالشركات لتحمل درجة خطورة عالية.^(٢٣) واستناداً على ما تقدم من ظروف أمنية وسياسية صعبة يعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من الصعوبة بمكان، ولا يمكن توسيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العراق في ظل اقتصاد يفتقر إلى الأمن والاستقرار السياسي وعدم وجود علاقات متكافئة ومتوازنة بين الأحزاب السياسية العراقية، وعدم وجود تشريعات دقيقة تضمن سلامة الاستثمارات الأجنبية والقائمين عليها.

ثانياً- الفساد الإداري والمالي :

ترجع البداية الحقيقية للفساد الإداري والمالي في العراق إلى التسعينات من القرن العشرين، وكان ذلك بسبب الحروب والحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠، ورغم أن هذه

الظاهرة أتت محدودة بشكل كبير بحيث لم ترتقي الى المستوى الاستراتيجي للدولة، إلا أن تغلغلها كان ينمو بشكل بطيء بين الطبقات المتوسطة لموظفي الدولة، وكان سبب ذلك هو محدودية الرواتب آنذاك.

كما أن استعمال هذه الظاهرة بعد احتلال العراق من قبل أمريكا وبريطانيا سمحت لسلطة الائتلاف التي يرأسها الحاكم المدني للعراق "بول برايمر"^(٢٤)، بتعطيل الدور الحقيقي للرقابة المالية، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه وشجع عمليات النهب والفساد وتبذير المال العام، من أبرز الشواهد عن الفساد الإداري والمالي ما تم الإفصاح عنه في هيئة النزاهة العراقية عن خسائر العراق خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٨ نتيجة هذه الظاهرة، والتي بلغت ٢٥٠ مليار دولار، كما أوضح "القاضي موسى الفرج"^(٢٥) أن تهريب النفط يتم بمعدل ٣٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف برميل يومياً بمبلغ ٧,٢ مليار دولار سنوياً، مع احتساب سعر البرميل بالحد الأدنى، كما احتسب خسائر السنوات الخمس الماضية ما بين ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨ وقدرها بـ ٤٥ مليار دولار جراء تهريب النفط و٤ مليار دولار أخرى من المشتقات النفطية، وحرقت ٦٠٠ مليون متر مكعب من الغاز سنوياً من دون الاستفادة منها، واستغلال ٤٤١ بئراً نفطية من أصل ١٠٤١ بئراً منتجة، وطاقات تصديرية تقدر بـ ٤,٢ مليون برميل لم يستغل منها أقل من النصف، كما ذكر فرج ان قطاع الكهرباء كانت له حصة كبيرة في هذا الموضوع حيث كان إنتاج العراق من الكهرباء ٤٠٠٠ ميغاواط، وقدرت الحاجة الإضافية بـ ٢٨٠٠ ميغاواط أخرى، مضيفاً أنه تم إنفاق ١٧ مليار دولار على هذا القطاع خلال السنوات الخمس الماضية، منها ١٠ مليارات من موازنات السنوات الأربع الماضية و٤ مليارات من أموال العراق المجمدة في الخارج و٣ مليارات منحة أميركية، كما أنه تم اكتشاف ٥٠ ألف راتب وهمي في وزارة الداخلية كلفت الحكومة ٥ مليارات دولار سنوياً.^(٢٦)

ومن صور الفساد المالي والإداري في العراق والذي ظهر بشكل واضح في العقود التي منحتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى عدد من الشركات الأمريكية لتنفيذ مشاريع تبلغ قيمتها ١,٧ مليار دولار، وصفت هذه العقود بالتعسفية وتفتقر إلى الأصول المتعارف عليها في إرساء العقود النفطية. أما فيما يخص شبكات الهاتف النقال فقد ظهرت قضايا فساد في هذا الخصوص، إذ وجهت اتهامات إلى موظفين عراقيين وأمريكيين.^(٢٧)

ومن صور الفساد ما ظهر في تنفيذ عقود إعمار العراق، فعندما ترسو المفاوضة على أحد المفاوضين بمبلغ معين، يتم تحويل المفاوضة من الشخص الأول الى مفاوض آخر بقيمة أقل وعلى هذه الشاكلة الى مفاوض ثالث ورابع وهكذا، ثم يتم تنفيذ المفاوضة بقيمة اقل من قيمة العقد الأصلي قد تصل الى أضعاف، ويكون الفرق هو الربح الذي يتم اقتسامه بين المفاوضين حسب مجموعهم، وفي ذلك هدر واضح للأموال العامة وضياعها وبطرق مختلفة حسب نوع المشروع، كما تبين أن بعض العقود يتم إبرامها بين المستثمرين أو الشركات الاستثمارية وهيئات الاستثمار بقيمة غير المسماة في العقد المكتوب، وبأقل من المتفق عليها في العقد واقتسام الزيادة المتبقية بين قيمة التنفيذ وبين القيمة المسماة في العقد بين الشركة الاستثمارية والقائمين على إدارة الهيئات، فهذه عوامل من شأنها أن تشكل عائقاً أمام المستثمرين الأجانب وبنفس الوقت تنفيذ المشاريع بمواصفات متدنية، بسبب عدم الوضوح والشفافية في إبرام العقود وآلية التعامل بالإضافة إلى عدم الالتزام بالقوانين المنظمة للاستثمار، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الكلفة التي تنعكس على المنتج والمستهلك مما يسهم في تراجع الحافز لدى المستثمر الأجنبي فيكون من أكبر العقبات أمام قيام الاستثمار في البلد.^(٢٨)

وهناك الكثير من الشواهد على عمق واستشراء الفساد الإداري والمالي في العراق المنتشر في غالبية دوائر الدولة، فمنه الملموس على أرض الواقع جهاراً نهاراً، ومنه ماذكر ووثق في الكتب والمقالات من أرض الواقع.

المطلب الثاني

الاجراءات المتبعة للقضاء على معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر

اولاً- القضاء على الفساد المالي والاداري :

ان ظاهرة انتشار الفساد الاداري والمالي على حد سواء ، ومحاولة المفسدون التفاف على القوانين ادى الى اعاقه الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، وكذلك معاناة دوائر الدولة ومنها البلدية والضريبة والكهرباء والماء والمجاري التي تمثل الارضية التي تسهل عمل المستثمر داخل الدولة من آفة الفساد ايضا.وان القضاء على الفساد المالي والاداري لا يتم الا من خلال مراعاة الامور الاتية :

١ - العمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة للقضاء على الروتين والبيروقراطية القاتلة التي ما زالت تشكل عقبة كبيرة بوجه المستثمر. وذلك مواكبة للتطور من ناحية وللفوائد الجمة المتنتية من استخدام التكنولوجيا ومنها السرعة والتقليل من النفقات والاجراءات من ناحية اخرى.

٢- عدم استفراد القطاع العام بمعظم الاستثمارات وخاصة الكبيرة منها في البلد واعطاء الفرصة للقطاع الخاص للاستثمار ودعمه من خلال معالجة العقبات التي تعيق نشاطه وتشجيعه على الاستثمار او ايجاد فرص للشراكة الحقيقية بينه وبين القطاع العام لتقديم المشاريع.

٣- تنشيط عمل الاجهزة الرقابية المالية ، هيئة النزاهة ، دوائر المفتشين العموميين وغيرها، وتقديم الدعم لها وتنفيذ قراراتها وتفعيل القضاء فيما يتعلق بجرائم الفساد مهما كانت مواقع ومناصب القائمين به ، والعمل على ضمان حياد القضاء وابعاده عن المحاصصة والصراعات السياسية اضافة الى تفعيل دور الراي العام والرقابة الشعبية ومنظمات المجتمع المدني.

٤- اتخاذ خطوات شاملة على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والادارية وغيرها لتوفير الاجواء المناسبة والجاذبة للاستثمار. من خلال تدعيم العلاقات بين هيئة الاستثمار الوطنية وهيئات الاستثمار في دول العالم المختلفة وتشجيع رجال الاعمال العراقيين المتواجدين في الخارج على العودة والاستثمار فيه بعد توفير الظروف الامنة وحل الاشكالات القانونية والادارية التي تمنع او تعرقل الاستثمار وبعد توفير الامن بشكل نهائي.

٥- تشجيع المصارف الحكومية على تمويل الاستثمار واعادة النظر في انظمتها واهدافها لتواكب التطورات المصرفية في العالم.^(٢٩)

٦- تطبيق القوانين والتعليمات السابقة بشكل صارم ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ والذي ينص على معاقبة الراشي والمرتشي والوسيط في المواد من (٣١٠-٣١٢).

ثانياً- ايجاد وسيلة حديثة لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار :

إن تحديد حقوق والتزامات المستثمرين سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية ضمن إقليم الدولة المستثمرة لا يكفي لتشجيع المستثمرين ولطمأنتهم للاستثمار فيها، فلا بد من وجود وسيلة تحمي تلك الحقوق في حالة الإخلال بها.^(٣٠) وبالرغم من التعاون المتبادل بين الدولة المستثمرة والمستثمرين على تحديد تلك الحقوق والالتزامات من حيث النطاق أو المضمون، إلا أنه قد يحصل تنازع بين الطرفين في المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات المترتبة عليه بسبب أخلال الدولة المستثمرة بالتزاماتها وتعهداتها. لذلك يسعى المستثمرون الحصول على وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعات الاستثمار، وعلى الرغم من تعدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها، إلا أن التحكيم الالكتروني يعد طريقة مقبولة لتسوية منازعات الاستثمار حيث أنه يعد وسيلة فعالة لحسم منازعات الاستثمار حيث أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال لأنه يعد ضماناً إجرائية للمستثمرين لحسم منازعاتهم مع الدولة الجاذبة للاستثمار لأنهم ينظرون الى قضاء تلك الأخيرة نظرة شك وريبة^(٣١) فضلاً عن ذلك السرية التي يمتاز بها التحكيم الالكتروني والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار فهو يأتي منسجماً مع رغبة المستثمرين بالابتعاد عن اللجوء الى القضاء الوطني للدولة المستثمرة وهذا ما يساعد في الحفاظ على أسرار المستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري فضلاً عن السرعة التي يتميز بها التحكيم الالكتروني خاصة في البت والفصل في النزاع ، وفضلاً عن ذلك يتم اللجوء الى التحكيم الالكتروني لما تتمتع به عقود الاستثمار من خصوصية كون الدولة الجاذبة للاستثمار طرفاً في تلك العقود وهذا ما يكون دافعاً للمستثمر لجعل التحكيم ضماناً إجرائية لحماية استثماراته، اذ تلجأ الدول الجاذبة للاستثمار إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الأستثمارات على أراضيها وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للأستثمار نصوصاً صريحة تفيد قبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار. إضافة إلى ذلك سعي المستثمرين أن يدرجوا في عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة الجاذبة للأستثمار شرطاً يفيد اللجوء إلى التحكيم لما يحققه من فعالية مهمة في حسم منازعات الاستثمار باعتباره وسيلة محايدة ومستقلة ومشجعة مع رغبة المستثمرين، ويستلزم لتحقيق فعالية التحكيم كضمانة

إجرائية لحسم منازعات الاستثمار تبني العديد من المبادئ القانونية والتي تتمثل باستقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار وأيضا اختصاص المحكمين بالفصل في النزاع (مبدأ الاختصاص بالاختصاص) ، فضلاً عن ذلك عدم قبول دفع الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها بعدم أهليتها للتحكيم.^(٣٢)

وقد اشار المشرع العراقي في نص المادة - ٢٧ - أولاً من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، على اللجوء الى التحكيم بصورة علمية سواء كان تقليدي او الالكتروني لفض منازعات الاستثمار اذ نص على انه : "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق ."

حيث ان هذا النص يعمل على زيادة ثقة المستثمرين واطمئنانهم على حقوقهم في حالة الاعتداء عليها اذ لا يتم اللجوء الى القضاء الوطني للفصل في النزاع انما يتم اللجوء الى التحكيم ، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد والنفقات للمدعي والمدعى عليه في حالة حدوث نزاع بينهما ، اذا يتم التحكيم بين الطرفين عن بعد ، فضلاً عن ذلك السرية التي يمتاز بها التحكيم الالكتروني والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار فهو يأتي منسجماً مع رغبة المستثمرين بالابتعاد عن اللجوء الى القضاء الوطني للدولة المستثمرة وهذا ما يساعد في الحفاظ على أسرار المستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري.

وان معرفة معوقات الاستثمار والعمل على تذليلها امام المستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار يعد مسألة مهمة ، ولكن ينبغي مراعاة مصلحة الدولة المستثمر فيها ايضاً وعدم المبالغة عند صياغة القاعدة القانونية بشكل يؤدي الى انتفاء الفائدة من المشروع الذي سوف يقدمه المستثمر ، اذ لاحظنا من خلال قراءة قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ان المشرع قد نص على ما يأتي (إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع او الغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير ، فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية

لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او أي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها).^(٣٣)

يلاحظ من هذا النص ان المشرع العراقي قد منحت الشركاء القائمين على تنفيذ المشروع اذا حصل نزاع بينهم او بين مالك المشروع او الغير مدة ثلاثة اشهر او اكثر لايجاد حل للنزاع الحاصل بينهم وهذه مدة ليست بقليلة ومبالغ فيها اذ ان فترة الثلاثة اشهر مدة طويلة ولا بد من تقليل هذه الفترة بل والغائها مراعاة لمصلحة الدولة والمستثمر معاً اذ ان المستثمر اذا ما استمر بالعمل في المشروع فانه سوف يحصل من الدولة على مستحقاته لذا لاداعي من توقف المشروع اثناء فترة حل النزاع كما ان للمستثمر مصلحة اخرى في الاستمرار بالعمل بالمشروع وذلك لان النزاع قد يحل بين الشركاء لذا فان تأخر العمل بالمشروع وعدم انجازه بالوقت المحدد يترتب تبعات قانونية ومنها سحب الترخيص والطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره ،بالإضافة الى الاضرار بسمعة الشركة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية ان الدولة سوف تستفيد من عدم تأخر المشروع وانجازه بالوقت المناسب ولا تكون قد ساهمت من خلال تشريعاتها في تأخر تنفيذ المشاريع .

لذا ندعو المشرع العراقي الى تعدي نص الفقرة الثالثة من المادة(٢٧) ليصبح كالآتي (إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع او الغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة خمسة عشر يوماً يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير ، فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او أي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها).

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع البحث تبقى علينا في نهاية المطاف كلمات أخيرة نخصصها لخاتمة موضوعنا لتوضيح أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات التي نوصي بها ونود أن نطرح أهمها على النحو الآتي:

أولاً – النتائج :

١. ساوى المشرع العراقي بين المستثمر الأجنبي بالمستثمر المحلي من خلال التسهيلات والإعفاءات المقدمة له، إذ نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على ذلك في بعض نصوصه، كما حدث تغير تدريجي في الاقتصاد العراقي من النظام الاشتراكي الى الرأسمالي والمتمثل بالانفتاح على العالم الخارجي وتبني سياسة التحرر المالي والاستثماري والمصرفي، وذلك من خلال التشريعات الصادرة في قانون الاستثمار أعلاه.

٢. تعتمد الاستثمارات الأجنبية على التكنولوجيا المتطورة، مما يؤدي إلى استغنائهم الأيدي العاملة في الدول المضيفة.

٣. وجود فرص استثمارية واعدة في مختلف مجالات الاقتصاد العراقي، فمن الممكن نجاح الاستثمار الأجنبي المباشر إذا تم تفعيل القوانين الصادرة بخصوصه، ومعالجة الأوضاع الأمنية، وإصلاح البنية التحتية، والحد من الفساد المالي والإداري.

٤. وضعف التعاون بين أغلب دوائر الدولة مع هيئات الاستثمار الوطنية في المحافظات العراقية لأن الروتين المزعج قد يؤدي الى عزوف المستثمر الأجنبي.

ثانياً – التوصيات:

١. وجوب التنسيق بين حاجة العراق للتكنولوجيا وكثافة العمل، لاسيما وأنّ العمالة العراقية تعاني من شدة البطالة المتفاقمة.

٢. زيادة الإعفاءات الضريبية للشركات الأجنبية التي تتوجه لإقامة استثماراتها نحو المناطق أو المحافظات الأقل تقدماً والتي تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣. نقترح تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ليصبح كالآتي (إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع أو الغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة خمسة عشر يوماً يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير ، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع أو احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة أو أي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقه

هوامش البحث

- (١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، مختار الصحاح ، ج ١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٣٧.
- (٢) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج ٤ ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بلاسة طبع ، ص١٠٧.
- (٣) ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج ١ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ص٧٦.
- (٤) سورة الكهف الاية /٣٤.
- (٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، بلاسة طبع ، ص٢٨٦.
- (٦) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، دار الدعوة ، ص١٣٨.
- (٧) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ط١ ، ج ١ ، دار صادر ، بيروت ، بلاسة طبع ، ص٢٧٧.
- (٨) د.ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١١-١٢.
- (٩) د.طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري ، شارع المتنبني _ بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٩.
- (١٠) د.دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٥٨.

- (١١) د. دريد محمود السامرائي المصدر نفسه ، ص ٥٦-٥٨ .
- (١٢) د. ناصر عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
- ١٣ - أديب قاسم شندي ٢٠٠٩ ، دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل الاقتصاد العراقي ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، دار الحكمة ، بغداد ، العدد ٢١ ، ص ٣٨ .
- ١٤ د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري ، شارع المتنبي _ بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣ .
- ١٥ - رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٩ .
- ١٦ - أديب قاسم شندي ، ٢٠٠٩ ، دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل الاقتصاد العراقي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .
- ١٧ - افريت هامين ١٩٨٨ ، التنمية الاقتصادية ، ترجمة جورج فوزي ، مركز الكتب الأردني ، ص ٥٣٧ .
- ١٨ - ينظر: أديب قاسم شندي ٢٠٠٩ ، دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل الاقتصاد العراقي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ومحمد علي كاظم ٢٠٠٧ ، مدى إمكانية تطبيق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق في ظل المديونية ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة ، المجلد الثاني ، العدد (٨) السنة الثالثة ، ص ١٠٦ .
- ١٩ - اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا (الاسكوا) ، دور الدولة في الاقتصاد المعولم ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٩ .
- ٢٠ - نبيل جعفر ٢٠٠٨ ، الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط ، البصرة ، مؤسسة وارث الثقافية ، ص ١١٦ .
- ٢١ - خوله رشيد حسن ٢٠١٠ ، مناخ الاستثمار في العراق للمدة ١٩٩٧-٢٠٠٧ ، جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد ، أطروحة دكتوراه ، ص ١٠٠ .
- ٢٢ - (الاسكوا) ٢٠٠٢ ، اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا ، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا لعام ١٩٩٩-٢٠٠٠ ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ص ٢٩ .
- ٢٣ - خوله رشيد حسن ٢٠١٠ ، مناخ الاستثمار في العراق للمدة ١٩٩٧-٢٠٠٧ ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
- ٢٤ - هو الحاكم المدني لذي عينه الرئيس الأمريكي جورج بوش رئيسا للإدارة المدنية وللإشراف على إعادة اعمار العراق في ٦ مايو، 2003 قبل تعيينه في ذلك المنصب كان بول بريمر يرأس شركة استشارية للأزمات ، تابعة لشركة مارش وماكلينان . تم الاطلاع بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٢ ، وهو متاح على الموقع الالكتروني التالي :
- <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- ٢٥ - نائب رئيس هيئة النزاهة العراقية .
- ٢٦ - ينظر: سلام ابراهيم ، بنية الفساد المركبة في العراق/القسم الحادي عشر ، الحوار المتعدن - العدد : ٣٣٦٨ - ٤ - ٦ - ٢٠١١ ، تم الاطلاع بتاريخ ١٢/١/٢٠١٢ ، متاح على الموقع الالكتروني :
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=261805> ، وهدي جاسم وحيدر نجم ،

صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٠٧٢٨ الصادر السبت ١٢ أبريل/ نيسان ٢٠٠٨، تم الاطلاع بتاريخ ١٧/١/٢٠١٢، متاح على

الموقع الالكتروني التالي <http://www.aawsat.com/>

٢٧ - منظمة العفو الدولية، العراق نيابة عن من؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢٩، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

٢٨ - معلومات تم الحصول عليها من خلال دراسة ميدانية ومقابلات شخصية في مجموعة من هيئات الاستثمار في العراق من قبل الباحث.

٢٩ - عادل عبد الزهرة شبيب ، بعض معوقات الاستثمار في العراق وسبل النهوض به ، مقال منشور على شبكة التواصل الاجتماعي على الموقع الاتي : <http://www.iraqicp.com> تمت الزيارة في ٢٠١٦/٨/٩

٣٠ - رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٤.

٣١ - د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري ، شارع المتنبي _ بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣.

٣٢ - د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم و ماهر محسن عبود ، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ، (دراسة مقارنة بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=3715

تمت الزيارة في ٢٠١٥/٥/٥

٣٣ تنظر الفقرة الثالثة من نص المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.